الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولايـة تـيزي وزو
مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش

قـرار رقـم 1725 /م. ت/ ن .ع .إ المؤرخ في 2016/12/08 المتضمن منع عرض و بيع السلع بكل أنواعها على الأرصفة و الطرق العمومية المعدل و المتمم للقرار رقم 1474/م.ت.ش.ع/م.ت.ع/13 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 متضمن منع عرض و تسويق مواد البناء على الأرصفة و الطرق العمومية.

- بمقتضى الدستور لا سيما المواد 119-120-122-126،
- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون الإجراءات الجنائية،
- بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات،
- بمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المعدل و المتمم متعلق بالمساعدة القضائية،
- بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم متضمن القانون المدني ،
- بمقتضى الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية و ترقية الصحة ،
- بمقتضى القانون رقم 08-88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية،
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها إزالتها ،
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المعدل و المتمم، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسة التجارية،
- بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،
- بمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 جانفي 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ،
- بمقتضى القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/04 المتضمن تعيين السيد بودربالي محمد واليا لولاية تيزي وزو ،
- بمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 ماي 1983 المحدد لصلاحيات الوالي في أطار المحافظة على الأمن و النظام العموميين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 أفريل 1994 ، المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية و هياكلها
- بمقتضى المرسوم رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات و قواعد تنظيم و تسيير مصالح التنظيم و الشؤون العامة و الإدارة المحلية،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي 06-141 المؤرخ في 19 أفريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة،
- بمقتضى القرار رقم 1474/م.ت.ش/م.ت.ع/13 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 متضمن منع و تسويق مواد البناء على الأرصفة و الطرق العمومية،
- بمقتضى القرار رقم 1475/م.ت.ش/م.ت.ع/13 المؤرخ في 15 ديسمبر 2013 متضمن منع و بيع السلع بكل أنواعها على الأرصفة و الطرق العمومية،
- بمقتضى التوصيات الصادرة عن السيد والي ولاية تيزي وزو حول الحالة العامة للبيئة خلال اللقاء المنعقد في مقر الولاية بتاريخ 20 نوفمبر 2016 والمتعلق بإنشاء لجنة للمحا فضة على المحيط و البيئة.

باقتراح من السيد مدير التجارة لولاية تيزي وزو

يقـــــــرر

- **المادة الاولى:** يمنع منعا باتا عرض و بيع السلع بمختلف أنواعها على الأرصفة و الطرق العمومية بما فيها النفايات المترتبة عن الأنشطة التجارية و / أو تلك الناتجة عن اشغال البناء.
- **المادة 2:** يخضع كل نشاط بيع مواد البناء بكل أنواعها الى ترخيص مسبق من الإدارة و الذي يجب ان يستوفي الشروط المتعلقة بحماية البيئة و الصحة العمومية .
- **المادة 3:** يمنع منعا باتا عرض وبيع مواد البناء على الأرصفة و الطرق العمومية.
- **المادة4 :** يجب أن تكون مساحات بيع مواد البناء بكل أنواعها ، الكائنة على محاور الطرقات الوطنية مسيجة إما ببناء صلب ، اما بسياج من الحديد.
- **المادة 5:** المساحات القريبة من المحلات يجب أن تنظف بطريقة دورية و مستمرة .
- **المادة 6:** يمنع كل توسيع للمحلات التجارية على الجوانب و الأرصفة.
- **المادة 7:** يجب على المؤسسات الملتزمة بالقيام بالمشاريع و الكائنة في محاذي الطرقات الكبرى و داخل المناطق الحضرية ، أن تقوم بسياج ورشاتها بوسائل ملائمة و ذات نوعية جيدة ، و فسح المجال للمساحات المهيأة للراجلين و مساحات صرف المياه و وضع لافتات للاشارة إلى طبيعة العمل.
- **المادة 8:** يمنع ترك الحطام و السيارات المعطلة على الأرصفة أو جوانب المحلات التجارية.
- **المادة 9:** كل اخلال بأحكام هذا القرار يعرض صاحبه إلى عقوبات إدارية بغض النظر عن المتابعات القضائية المحتملة .
- **المادة10:** تلغى أحكام القرار رقم 1475/م.ت.ش/م.ت.ع/13 المورخ في 15 ديسمبر 2013 متضمن منع و بيع السلع بكل أنواعها على الأرصفة و الطرق العمومية.
- **المادة 11:** يبلغ هذا القرار للمعنيين بالأمر من طرف مديرية التجارة للولاية بكل الوسائل المتاحة قانونا.
- **المادة 12:** يكلف كل من السادة الأمين العام للولاية ، رئيس الأمن الولائي ، قائد مجموعة الدرك الوطني ، مدير التنظيم و الشؤون العامة للولاية ، مدير التجارة ، مدير الصحة و السكان ، مدير المصالح الفلاحية ، مديرة البيئة ، مدير الأشغال العمومية ، مدير التعمير الهندسة المعمارية و البناء، مدير المركز الوطني للسجل التجاري ، مدير الضرائب لولاية تيزي وزو ، رؤساء الدوائر ، رؤساء المجالس الشعبية للبلديات كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

الوالـــــي